

قرار رقم ٥٦ / ٢٠٢٠

استئناف التحاق طلاب الاجازة الفنية في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ وتحديد تاريخ بدء الامتحانات الرسمية لطلاب الاجازة الفنية والمرشحين الاحرار لامتحانات الرسمية العملية والخطية لدوره لعام ٢٠٢٠

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة)،
 بناء على المرسوم رقم ٦١٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ (تصحيح خطأ مادي في المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١)،
 بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتكنولوجيا) وتعديلاته،
 بناء على المراسيم : رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ ورقم ١٤٧٠٦ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٥
 ورقم ١٥٧٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ وتعديلاتها (أنظمة الامتحانات الرسمية)،
 بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتكنولوجيا في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا)،
 بناء على القرار رقم ٢٠١٩/١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ (اعتماد مناهج ومضامين تعليمية علانة لشهادة الاجازة الفنية)،
 بناء على اقتراح المديرة العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: شتائف الدراسة لطلاب الاجازة الفنية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٤، ضمناً وتلك لاستكمال انتهاء الدروس العملية والنظرية المحددة من قبل المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة الثانية: على مدراء المعاهد الفنية الرسمية والخاصة اتخاذ كافة تدابير الوقاية المطلوبة لمواجهة فيروس كورونا لناحية الالتزام بالحد الأدنى من عدد الطلاب في الغرفة الواحدة (٥٠% كحد أقصى)، ارتداء الكمامات والتباعد الاجتماعي والتعقيم.

المادة الثالثة: تبدأ الامتحانات الرسمية العملية والشفهية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٢ على ان تحدد تفاصيل هذه الامتحانات بمذكرات تصدر لاحقاً عن المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة الرابعة: تبدأ الامتحانات الرسمية الخطية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ على ان تحدد تفاصيل هذه الامتحانات بمذكرات تصدر لاحقاً عن المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة الخامسة: تطبق احكام هذا القرار على الطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة وتم قبول طلبياتهم

المادة السادسة: يقتضي طلب الاجازة الفنية بالمشروع المطلوب للامتحانات العملية والفنية على ان تتوافر فيه الشروط التالية :

- ان يكون المشروع مطابقاً
- ان يكون العدد الادنى للصفحات "٧" و العدد الاقصى "١٠"
- قياس الورقة المستخدمة A4
- قياس الخط المستخدم ١٤ وبالتالي يجب ان لا يقل عدد الكلمات في الصفحة الواحدة عن ٢٥٠ كلمة
- ان يحمل المشروع اسم الطالب واسم المعهد واسم الاستاذ المشرف بالنسبة للطلاب المسجلين في المعاهد واسم الطالب فقط بالنسبة للطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة.

المادة السابعة: ترسل المعاهد الفنية الرسمية والخاصة المشاريع المقترنة من جانب الطلاب الى المديرية العامة للتربية والمهني والتكنولوجى - مصلحة المرافقه والامتحانات بتاريخ الصاده ٢٠٢٠/٨/١٤، أما الطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة وتم قبول طلبيهم فعليهم تسليم مشاريعهم الى المديرية العامة للتربية والمهني والتكنولوجى - مصلحة المرافقه والامتحانات بتاريخ الصاده ٢٠٢٠/٨/٧ .

المادة الثامنة: في حال حصول اي طارى يستدعي تأجيل دخول الطلاب الى المعاهد الفنية الرسمية والخاصة او تأجيل تاريخ البدء بالامتحانات الرسمية يعود للمدير العام للتربية والمهني والتكنولوجى اصدار تعليم تحدد بموجبه التواريف الجديدة لدخول الطلاب الى المعاهد والامتحانات الرسمية العملية والفنية والخطيبة وذلك بناء على اقتراح رئيس مصلحة المرافقه والامتحانات.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويُعمل به فور صدوره %

٢٢ حرّيات ٢٠٢٠ في : بيروت

وزير التربية والتعليم العالي

د. طارق المجدوب